

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية؛

قرار:

(مادة أولى)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمي (٣٣ ، ٣٤)
المرفقتين بهذا القرار والمكملة للقوائم أرقام من (١١ : ٣٢) المرفقة بالقرار الوزاري
رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ وبالقرارات الوزارية اللاحقة والمكملة له الصادرة بهذا الشأن.

(مادة ثانية)

ينجح المنتجون المستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار
لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ١٤/٩/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

قائمة رقم (٣٣)

للسلع والمنتجات الهندسية

مرفق القرار الوزارى رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨

- ١ - متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة لغسالات الأطباق . (م ق م ٦٥٧٥)
- ٢ - مركبات الطرق - وسائل التحذير المستخدمة مع المركبات الواقفة / العاطلة - المثلث العاكس . (م ق م ٥٠٩١)
- ٣ - أنابيب التنفس المستخدمة مع أجهزة التخدير والتنفس الصناعي . (م ق م ٦٥٧٦)
- ٤ - مركبات الطرق - محطات الفحص الفنى لأغراض الترخيص - الاختبارات ومعايير القبول . (م ق م ٦٥٧٧)
- ٥ - المركبات الطبية وتجهيزاتها - سيارات الإسعاف . (م ق م ٦٥٧٨)

قائمة رقم (٣٤)

للسلع والمنتجات الكيماوية

مرفق القرار الوزاري رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨

١ - أمان لعب الأطفال .

الجزء الثالث : المحدود الآمنة للعناصر المهاجرة (الضارة) . (م ق م ٣١٢٣)

٢ - طرق إعداد المعلومات الخاصة بالسلع والخدمات المعدة للمستهلك .

(م ق م ٦٥٧٩)

٣ - السلامة والصحة المهنية - الوقاية من أخطار التعرض للحرارة (الوطأة الحرارية) .

(م ق م ٦٥٨٠)